

أَمَّا بَعْدُ، فَأَوْصِيكُمْ أَئُهَا النَّاسُ وَنَفْسِي
بِتَقْوَى اللَّهِ "يَا أَئُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، الْمَالُ الْعَامُّ وَمَا أَدْرَاكُمْ
مَا الْمَالُ الْعَامُّ؟!

إِنَّهُ كُلُّ مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ،
مِنْ نَقْدٍ وَأُجُورٍ، أَوْ أْبْنِيَّةٍ وَدُورٍ، أَوْ
شَوَارِعَ وَطُرُقٍ وَجُسُورٍ، أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ
تَعْلِيمٍ أَوْ مَرَائِزِ عِلَاجٍ، أَوْ جَمْعِيَّاتٍ

لِرِعَايَةِ الْيَتَامِ أَوْ الْمُسِينِ، أَوْ مُؤَسَّسَاتِ
تُعْنَى بِالْأَرَامِلِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ عَامَّةٍ أَوْ
مَشْرُوعَاتٍ، أَوْ أَرَاضِي مُخَصَّصَةٍ لِمَنَافِعِ
الْجَمِيعِ، أَوْ أَمَاكِنَ تَعْدِينَ أَوْ رَعِيٍّ أَوْ
صَيْدٍ أَوْ احْتِطَابٍ، جُعِلَتْ فِي حِمَى مِنْ
قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ. وَلِلنَّاسِ كُلِّهِمْ حَقٌّ فِي كُلِّ
مَا هُوَ عَامٌّ، وَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَمِنْ ثَمَّ
فَلَيْسَ لِمَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ

شَيْئًا فَوْقَ حَقِّهِ، وَإِلَّا كَانَ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ
لِسَخَطِ اللَّهِ. أَجَلُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ
الْمَالَ الْعَامَّ مِلْكٌ لِكُلِّ مَنْ صَغُرَ أَوْ كَبُرَ،
وَمَا الْقَائِمُونَ عَلَيْهِ إِلَّا أُمْنَاءُ يَجْتَهِدُونَ فِي
تَحْصِيلِهِ وَحِفْظِهِ، وَيَرْعَوْنَ الْمَصْلَحَةَ فِي
صَرْفِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
مِنْهُمْ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ
مَا لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ يُعِينَ غَيْرَهُ أَوْ يُشَارِكُهُ
فِي هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَإِلَّا اتَّسَعَ الشَّرُّ

وَعَمَّ الْفَسَادُ، وَسَادَ الْبَغْيُ وَانْتَشَرَ
الظُّلْمُ، وَبَاءَ الْجَمِيعُ بِإِثْمِ الْخِيَانَةِ وَتَجَرَّعُوا
مَرَارَةَ التَّفْرِيطِ فِي الْأَمَانَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
"وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ
تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ" وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا
مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي
مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَعْنَى
يَتَخَوَّضُونَ أَي يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ
الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنَ
حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رِجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ
عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ

وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:
"أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى
أُمُورٍ مِمَّا وَلَا بِيَّ اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ:
هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا
جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ
أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا

لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرًا لَهُ خُورًا أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ" ثُمَّ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ:
"اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟!"
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ
يَوْمُ خَيْرِ أَقْبَلِ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: فُلَانٌ
شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى
رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلَّا؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ

فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ"
الْحَدِيثَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، صُورُ التَّعَدِّي عَلَى الْمَالِ
الْعَامِّ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَخْفَاهَا عَلَى النَّاسِ عَدَمُ
إِتْقَانِ الْعَمَلِ، وَإِضَاعَةُ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ
لِخِدْمَةِ النَّاسِ ، أَوْ التَّبَاطُؤُ فِي خِدْمَتِهِمْ،
وَالْتَّرَبُّحُ مِنَ الْوِظِيفَةِ وَاسْتِغْلَالُهَا لِأَغْرَاضٍ
شَخْصِيَّةٍ أَوْ اجْتِمَاعِيَّةٍ، هَذَا عَدَا السَّرِقَةِ
بِالْإِحْتِيَالِ وَالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ ، وَالْغُلُولِ

وَأَخَذِ الرِّشْوَةَ، وَالْإِخْتِلَاسَ بِالِاسْتِيْلَاءِ
عَلَى مَالٍ نَقْدِيٍّ دُونَ سَنَدٍ شَرْعِيٍّ، وَمِنْ
ذَلِكَ الْمُجَامَلَةُ فِي إِعْطَاءِ الْمَشْرُوعَاتِ
وَالْمُنَاقَصَاتِ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، وَتَجَاهُلُ مَنْ
هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَوْ أَخَذُ مَالٍ مُقَابِلَ
تَسْهِيلِ بَعْضِ الْأُمُورِ وَمُخَالَفَةِ الْأَنْظِمَةِ،
وَمِنْ ذَلِكَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمُتَلَكَّاتِ
الْعَامَّةِ كَالْحَدَائِقِ وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ
وَالْمُتَنَزَّهَاتِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ التَّصَرُّفُ فِي

الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا
خُصِّصَتْ لَهُ، وَأَقْبَحُ مِنْهُ الِاعْتِدَاءُ عَلَى
مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِعِبَادَتِهِمْ وَإِتْلَافُهُ،
كَمَرَافِقِ الْمَسَاجِدِ وَفُرُشِهَا، وَالْحَمَّامَاتِ
وَالْمَغَاسِلِ وَأَمَاكِنِ الْوُضُوءِ.

وَإِنَّ لِهَذَا الِاعْتِدَاءِ أَسْبَابًا، لَا تَخْرُجُ فِي
مُجْمَلِهَا عَنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمُرَاقَبَتِهِ،
وَالْغَفْلَةِ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَنِسْيَانِ الْجَزَاءِ
وَالْحِسَابِ، مَعَ الْكِبَرِ وَقِلَّةِ الْمُرُوءَةِ،

وَالْجَهْلِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَوَاقِبِ
الْوَحِيمَةِ، إِضَافَةً إِلَى ضَعْفِ بَعْضِ
الْمَسْئُولِينَ الْمَنُوطِ بِهِمْ حِمَايَةَ الْمَالِ الْعَامِّ.
أَلَا فَلَنَتَّقِ اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ
الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ إِعْتِدَاءٌ عَلَى
عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَجُرْمٌ يَلْزَمُ الْوَاقِعَ فِيهِ
التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِجْتِهَادُ فِي رُدِّ مَا أَخَذَ
إِلَى مَحَلِّهِ بِمَا يُمَكِّنُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، أَوْ وَضَعَ
قِيَمَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنَّهُ كَلَّمَا ازْدَادَ

إِيْمَانُ الْمَرْءِ وَمَخَافَتُهُ مِنَ اللَّهِ، اَزْدَادَ وَرَعُهُ
وَتَوَقَّى عَمَّا لَيْسَ لَهُ، حِفَاطًا عَلَى دِينِهِ
وَأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ مِنْ أَنْ تَذْهَبَ سُدىً،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ"
فَاتَّقُوا اللَّهَ " وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " أَمَّا بَعْدُ،
فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْصُوهُ...
وَبِمُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ عَنْ حِفْظِ الْمَالِ الْعَامِّ،

فَإِنَّ مِمَّا يَحْمَدُ لَوْلَاةَ أَمْرِنَا أَنْ أَنْشُؤُوا هَيْئَةً
مُسْتَقِلَّةً لِمُتَابَعَةٍ مَنْ يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ
الْمَسْئُولِيَّةِ وَمُرَاقَبَةٍ مَنْ يَكُونُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ
مِنَ الْمَالِ؛ لِيَحْفَظَهُ وَيُنْفِقَهُ فِي سُبُلِهِ
وَوُجُوهِهِ؛ وَلئَلَّا يَتَلَاعَبَ بِهِ أَوْ يَسْتَأْثِرَ بِهِ
أَوْ يُنْفِقَهُ فِي مَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، أَوْ يَصِلَ بِهِ
إِلَى ضَرَرِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ
لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْجَمْعِيَّاتِ نَصِيبٌ^{٢٨}
مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ ، لِأَنَّهَا تَتَوَلَّى جَمْعَ

الْأَمْوَالِ مِنْ فَاعِلِي الْخَيْرِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ
وَالْوَاقِفِينَ وَالْمُوصِينَ، فَكَانَ مِنَ الْأَنْظِمَةِ
فِي كُلِّ مُؤَسَّسَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مُحَاسِبٌ
يَتَابِعُ مَا يَرُدُّ إِلَيْهَا وَمَا يَصْدُرُ عَنْهَا، وَأَنْ
تَأْتِيَ بِشَهَادَةٍ مِنْ جِهَةٍ مُحَاسِبِيَّةٍ خَارِجِيَّةٍ
تُثَبِّتُ مِصْدَاقِيَّتَهَا، بَلْ وَنَظَّمَتِ الْجِهَةُ
الْمُشْرِفَةُ عَلَى الْمُنْشِئَاتِ الْخَيْرِيَّةِ جَوْلَاتٍ
مِيدَانِيَّةً ، تُتَابِعُ فِيهَا أَعْمَالَ تِلْكَ
الْمُنْشِئَاتِ، وَتَتَأَكَّدُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ

مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا وَأَوْجُهُ الْإِنْفَاقِ فِيهَا،
كُلَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْمُتَبَرِّعُونَ وَالْمُنْفِقُونَ
وَفَاعِلُوا الْخَيْرِ عَلَى ثِقَةٍ بِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ فِي أَيْدٍ
أَمِينَةٍ، وَأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، وَمَعَ
هَذَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَمَا زَالَ يَخْرُجُ عَلَى
النَّاسِ بَيْنَ حَيْنٍ وَآخَرَ مَنْ يَفْتَحُ فَمَهُ
وَيَهْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَيَتَّهِمُ الْمَوْسَّسَاتِ
الْخَيْرِيَّةَ وَالْجَمْعِيَّاتِ اتِّهَامَاتٍ بَاطِلَةً، هِيَ
فِي حَقِيقَتِهَا اتِّهَامٌ لِمَوْسَّسَاتٍ تَعْمَلُ

لِخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ، وَتُخَوِّنُ لُجَهَاتٍ لَا تَقِلُّ
فِي مَا تُقَدِّمُهُ عَنْ أَمْثَالِهَا مِنْ مُؤَسَّسَاتِ
الدَّوْلَةِ الْأُخْرَى، فَيَا لِلَّهِ مَا أَسْوَأُهُ مِنْ
مَسَلِكٍ يَتَعَمَّدُ بَعْضُ الْمَسْئُولِينَ أَوْ
الْإِعْلَامِيِّينَ أَوْ الْكُتَّابِ أَنْ يَسْلُكُوهُ
فَيَبْهَتُوا رِجَالًا مُحْتَسِبِينَ يَعْمَلُونَ فِي تِلْكَ
الْمُؤَسَّسَاتِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ تَأَمَّلُوا لَعَلِمُوا أَنَّ
إِهْتِمَامَ الْعَامِلِينَ فِي مَجَالَاتِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ
بِالْفَسَادِ أَوْ تَبْدِيدِ الْمَالِ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ

وَجِهِهِ، هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ دَعْوَةٌ لِلْبُخْلِ
وَالشُّحِّ وَالْإِحْجَامِ عَنْ بَذْلِ الْخَيْرِ،
وَحِرْمَانُ لِلْمُحْتَاجِينَ وَوُقُوفٌ دُونَ
اسْتِفَادَتِهِمْ مِنْ عَطَاءِ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَصَدَقَ الشَّاعِرُ إِذْ قَالَ:
لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالُ
فَلْيُسْعِفِ الصَّمْتُ إِنْ لَمْ تُسْعِدِ الْحَالُ
فَلَيْتَ كُلِّ مَنْ شَحَّتْ نَفْسُهُ وَلَمْ تَمْتَدَّ يَدُهُ
بِعَطَاءٍ، لَيْتَهُ يَكْفُ لِسَانَهُ عَنْ قَوْمٍ بَذَلُوا

أَوْقَاتَهُمْ وَجُهُودَهُمْ وَخَطَّطُوا وَعَمِلُوا
لِيَكُونَ مُجْتَمَعُنَا يَدًا وَاحِدَةً، يَعْطِفُ فِيهِ
الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَيَدْعَمُ الْغَنِيُّ
الْفَقِيرَ، وَيُعْطِي الْوَاجِدُ مَنْ لَا يَجِدُ، وَإِنَّهَا
لَخَسَاسَةٌ طَبَعَ وَدَنَاءَةٌ خُلِقَ وَلُؤْمٌ وَخُبْتُ،
أَنْ يَبْنِيَ الْكَرَامُ مَا يَسْتَظِلُّ بِهِ الْأَيْتَامُ
وَالضُّعَفَاءُ وَالْأَرَامِلُ وَالْفُقَرَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي
شَحِيحٌ بِخَيْلٍ حَقُودٌ حَسُودٌ، فَيَسْعَى لِهَدْمِ
هَذَا الْبِنَاءِ بِنَشْرِ اتِّهَامَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا مَصْدَرَ

لَهَا إِلَّا سَمِعْنَا وَيَقُولُونَ، لَيْبُوءَ بِدَعْوَةِ
مَظْلُومِينَ تُفْسِدُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَيَجِدُ
عَاقِبَتَهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. فَلَنَتَّقِ اللَّهَ
وَلَنَحْفَظُ أَلْسِنَتَنَا عَنِ اتِّهَامِ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَسَادٍ
وَتَأَكَّدَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ الْقَنَوَاتِ
الرَّسْمِيَّةَ وَيُبَلِّغَ عَنِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَمَّا نَقْلُ
الْكَلَامِ دُونَ تَثْبُتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، فَهُوَ ذَنْبٌ

عَظِيمٌ، وَاللَّهُ سَائِلٌ كُلِّ امْرِئٍ عَمَّا قَالَ،
وَرُبَّ كَلِمَةٍ فِي ظُلْمٍ مُسْلِمٍ كَانَتْ سَبَبَ
هَلَاكِ صَاحِبِهَا وَوُزُودِهِ النَّارِ، قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا
لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى
يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وغيرُهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَ(رَدْعَةُ
الْخَبَالِ) هِيَ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ. نَسَأُ اللَّهُ
السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.